رابط المادة على منصة باحث

شرح زاد المستقنع) كاملا (

المجلس)4(| شرح زاد المستقنع | "كتاب الطهارة" | الشيخ خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

وان استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة وغسلة ثانية وثالثة وان بلغ كل شيء وهو الكثير وهما خمسمائة رطل عراقي تقريبا. فخالطته نجاسة غير قول ادمي او عذرته المائعة فلم تغيره. او خالطه البول والعذرة ويشق نزحه. كمصانع - 00:00:00

طريق مكة فطهور ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث وان تغير طعمه او لونه او ريحه بطبخ او ساقط فيه او رفع بقليله حدث - 00:00:30

او غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء او كان اخر غسلة زالت النجاسة بها فطاهر والنجس ما تغير بنجاسة. او لاقاها وهو يسير. او انفصل عن محل نجاسة قبل زوال - 00:00:50

فان اضيف الى الماء النجس طهور كثير غير تراب ونحوه. او زال تغير النجس او نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير طهر. تقدم لنا في الدرس السابق ان تكلمنا عن تعريف الطهارة وذكرنا - 00:01:10

ان مصطلح الطهارة عند الفقهاء يشتمل على ثلاث اشياء. الشيء الاول رفع الحدث. والثاني ما في معنى رفع الحدث والثالث ازالة الخبث او زوال الخبث. وتكلمنا عن تقسيم الماء وان المؤلف رحمه الله تعالى يرى ان الماء ينقسم الى ثلاث اقسام طهور - 00:01:36

ظاهر ونجس وهذا القول يذهب اليه كثير من العلماء رحمهم الله. وذكرنا ان الرأي الثاني ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله ان الماء ينقسم الى قسمين طهور ونجس. وان هذا الرأي هو الاقرب. من حيث الدليل - 00:02:06

وذكرنا ضابط الماء الطهور وضابط الماء النجس وقلنا بان ضابط الماء الطهور انه الماء الباقي على خلقته الذي لم يتغير بنجاسة ولا ابي طاهر يسلبه اسم الماء المطلق واما القسم الثاني فهو الماء النجس. وان الماء النجس هو ما تغير طعمه او لونه او رائحته بنجاسة - 00:02:34

ثم بعد ذلك ذكر المؤلف رحمه الله تعالى عدة مسائل ولكي نضبط هذه المسائل التي المؤلف رحمه الله تعالى ذكرناها على شكل اقسام طرأت على الماء الطهور الذي هو الاصل وذكرنا عدة اقسام ذكرنا خمسة اقسام - 00:03:08

كم من قسم ذكر سبعة طيب ذكرنا سبعة اقسام ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى في القسم الثامن او الثامن قال وان استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء - 00:03:37

وقصر جمعة وقتلة ثانية وثالثة كره هذا الطالب الثامن او القسم الثامن ان يستعمل في طهارة مستحبة وما معنى المستعمل معنى المستعمل هو الماء الذي مر على الوضوء على العضو. الماء الذي مر على العضو. وانفصل عنه - 00:03:59

الماء الذي مر على العضو وانفصل عنه هذا يسمى بالمستعمل وتقدم لنا انه اذا استعمل في طهارة واجبة كرفع الحدث انه يكون طاهرا يرون انه طاهر. انه طاهر وان استعمل في طهارة مستحبة فيقولون بانه طهور لكنه مكروه. والكراهة يقولون بانه - 00:04:29

مكروه لانه لان من العلماء رحمهم الله من قال بانه طاهر حتى وان استعمل في طهارة مستحبة من العلماء من يرى انه طاهر ممثل المؤلف رحمه الله للمستعمل في طهارة مستحبة قال كتجديد وضوء. تجديد الوضوء يعني اذا توظأ - 00:05:05

ثم توضأ مرة اخرى الوضوء للمرة الثانية هذا مستحب. هذا مستحب لكن قال العلماء الله يكون الوضوء تجديدا اذا صلى بينهما صلاة

يعني يكون مشروعا اذا صلى بينهما صلاة يعني توضأ ثم صلى - 00:05:29
بالوضوء الاول فانه يشرع له حينئذ ان يجدد الوضوء مرة اخرى. اذا جدد الوضوء غسل وجهه هذا الماء المنفصل عن الوجه يكون طهورا مكروها. الماء المنفصل عن اليدين بعد ان مر على العضو وانفصل عنه يكون طهورا - 00:05:49
مكروها وهكذا ومثله ايضا قال لك المؤلف وقص لي جمعة غسل الجمعة المشهور من المذهب وسيأتينا ان شاء كلام اهل العلم غسل الجمعة وهو قول جماهير اهل العلم انه مستحب وليس واجب وعلى هذا - 00:06:14
المتساقط اثناء غسل الجمعة او لو كان هناك اناء كان الماء دون قلتين ثم بعد ذلك انغمس فيه وهو ينوي غسل الجمعة فان هذا الماء يكون طهورا مكروها لانه استعمل في طهارة مستحبة. ومثلها ايضا قال لك المؤلف وغفلة ثانية وثالثة - 00:06:34
الغسلة الاولى في رفع الحدث هذه الماء المنفصل عنها ماذا نسميه؟ ها؟ نسميه طاهرا لكن الغسلة الثانية يدك الاولى الماء المتساقط اذا كان عن رفع الحدث في الغسلة الاولى هذا يسميه العلماء - 00:07:01
رحمهم الله بالماء الطاهر. لكن بالنسبة للغسلة الثانية والثالثة هذه غفلة مستحبة. آآ يكون طهورا مكروها والصواب في هذه المسألة انه كما تقدم لنا ان الكراهة حكم شرعي يفتقر الى الدليل الشرعي - 00:07:24
والقول بانه مكروه خروجا من الخلاف. الخلاف كما قال شيخ الاسلام تيمية رحمه الله يقول بان التعليل خلاف علة حادثة. لان الخلاف حادث بعد النبي صلى الله عليه وسلم. ما يصح ان نعلل بالخلاف. يعني بخلاف العلماء رحمهم الله - 00:07:46
لان التعريف بالخلاف علة حادثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم نعم صحيح اذا تكافئت الادلة نقول ناخذ بالاحتياط هنا لا تكافؤ في الادلة اه لان الاصل في الماء الطهورية - 00:08:06
قال وان بلغ قلتين وهو الكثير وهما خمسمائة رطل عراقي تقريبا. ايضا هذا مصطلح يستعمله الفقهاء رحمهم الله تعالى انتبه له الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون ماء كثير وماء قليل يعبرون يعبرون بالماء القليل وبالماء الكثير. الماء - 00:08:26
اذا كان قليلا وغمست فيه يد قائم من نوم الليل الناقض للوضوء الماء القليل الذي خلت به امرأة كاملة عن حدث الى اخره يعبرون يقولون بالماء او يقسمون الماء الى ماء قليل والى - 00:09:00
ماء كثير هذا المصطلح ما هو الماء القليل؟ وما هو الماء الكثير؟ نقول بان الماء الكثير هو بلغ كل شيء ما بلغ كلتين هذا عند الفقهاء رحمهم الله ماء كثير - 00:09:20
فاذا قالوا ماء كثير اذا قالوا ماء كثيرا يقصدون بذلك ما بلغ قلتين اكثر واذا قالوا او عبروا بالماء القليل فانهم يقصدون بذلك ما دون القنتين. طيب بالنسبة للقلتين المؤلف رحمه الله تعالى قدر القلتين بالارطال العراقية. الان الركن العراقي ليس معروف - 00:09:38
العراقي هذا ليس معروفا لكن نحول هذه الى غرماء والتحويل هذا سهل خمس مئة رطل عراقي الرطل العراقي يساوي تسعين مثقال الرسم العراقي يساوي تسعين مثقالا. المثقال الواحد اختلف فيه العلماء رحمهم الله - 00:10:11
يعني في وزن المثقال الواحد ما وزنه؟ فقال بعض العلماء بانه اربعة وربع وقال بعض العلماء بانه ثلاثة ونصف هذان القولان هما اشهر الاقوال ولا هناك اقوال اخرى لكن اشهر الاقوال القول الاول ان الرقد - 00:10:34
العراقي اربعة وربع. غراما وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. وايضا الذي يذهب اليه الشيخ محمد العثيمين رحمه الله تعالى. والرأي الثاني ان الرطل ان المثقال يساوي ثلاثة ونصف - 00:10:56
لكن الاقرب ان المثقال يساوي اربعة وربع. يساوي اربعة وربعا من الغرامات. وعلى هذا عند خمس مئة رجل عراقي حول هذه الارقام الى مثاقيل. الرطل الواحد يساوي كم بالمثاقيل؟ تسعين مثقال. اضرب خمس مئة بتسعين. تتحول هذه - 00:11:16
الى مثاقيل. ثم بعد ذلك حول هذه المثاقيل الى غرامات. الناس تضربه بكم؟ باربع وربع. اضرب الناتج في اربع وربع تتبين لك آآ القلتان كم تساوي القلتان بالغرامات اربعة وربع اذا اردت ان ان تحوله الى كيلوات ماذا تعمل؟ ها؟ تقسم انه يجعلها كم؟ على الف. فنقول طريقة - 00:11:44
عندنا خمس مئة رطل عراقي. خمس مئة رطل عراقي. الرطل الواحد يساوي تسعين مثقالا المثقال الواحد يساوي اربعة وربع وربعا

من الغرامات اضرب خمس مئة في تسعين الناتج اضربه باربعة وربع - 00:12:17
وتخرج لك القلتان بالغرامات اقسمه على الف فتبين لنا ان الماء الكثير هو ما بلغ خمس مئة خمس مئة رطل عراقي. وان الماء القليل هو ما دون القلتين ما دون هذه الخمسمائة - 00:12:41
طيب الان هذا اراد المؤلف رحمه الله لما تكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن الارطال الى اراد ان يبين لنا القسم التاسع ها هو الطارئ التاسع نعم. اذا طرأت نجاسة على هذا الماء الطهور - 00:13:05
وقعت نجاسة على هذا الماء الطهور متى تنجسه؟ ومتى لا تنجسه المشهور من المذهب انه اذا وقعت نجاسة في هذا الماء الطهور فان هذا الماء لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى الحالة الاولى ان يكون الماء قليلا. وبينا ان القليل هو ما دون - 00:13:32
ما دون قلته. يقولون اذا كان الماء قليلا فانه ينجس بمجرد الملاقاة. عندك الان اذا عندك الان الى فيه ماء وقعت فيه نقطة بول هذا الاناء الان الذي وقعت فيه نقطة البول هذا بمجرد الملاقاة بمجرد ان وقعت هذه النقطة في هذا الماء القليل - 00:14:00
اصبح نجسا. يقولون اذا كان الماء قليلا فانه ينجس بمجرد الملاقاة. بمجرد ان تقع فيه نجاسة وان لم تغيره وان لم تغير طعمه او لونه او رائحته ينزف عندنا ماء ايضا وقعت فيه نقطة من الدم المسفوح. يقولون ينجس ينجس بمجرد المنافاة. هذا - 00:14:30
الحالة الاولى الحالة الاولى ان يكون الماء قليلا. يعني اقل من طلتين فهذا بمجرد الملاقاة. الحالة الثانية ان يكون الماء كثيرا. ان يكون الماء كثيرا وتقع فيه نجاسة. هذه النجاسة ليست بول الادمي ولا عذرته المائعة. يعني غائطه - 00:14:58
المائع الحالة الثانية ان يكون الماء كثيرا وتقع فيه نجاسة. لكن هذه النجاسة ليست من بول الادمي ولا من غائطه المائع فهذا فيه تفصيل. مثال ذلك عندنا عندنا اناء يساوي قلتين خمس مئة رطل عراقي - 00:15:28
ثم بعد ذلك وقعت فيه نقطة دم مسبوح. هذا ننظر يقولون اذا كان كثيرا ووقعت فيه نجاسة وهذه النجاسة ليست بول الادمي ولا عذرته المائعة ننظر ان تغير فهو ان لم يتغير فهو طهور - 00:15:55
الحالة الثانية ماذا ان يكون الماء كثيرا وتقع فيه نجاسة؟ وهذه النجاسة ليست بول الادمي ولا عذرته المائعة فهذا وش نقول في وش حكمه؟ ان تغير فهو نجس. ما تغير فهو باق - 00:16:20
على طهوريته. القسم الثالث ان يكون الماء كثيرا. يعني طلتين فاكثر. وتقع فيه نجاسة وهذه النجاسة بول وهذه النجاسة بول الادمي او عذرته المائلة فيقولون ينجس بمجرد الملاقاة اذا كان كثير عندنا ماء كثير يسع قلتين واكثر من قلتين ثم بعد ذلك جاءت نقطة بول وقعت فيه ما تغير - 00:16:40
ينجس بمجرد الملاقاة شيء من عذرة الادمي المائعة من غائطه وقعت فيه ها ينجس بمجرد الملقطة طيب نقطة نقطة بول من بول الكلب وقعت في وش الحكم ان تغير لكن مولى الادمي بمجرد الملاقاة ينجس فجعلوا بول الكلب اخف من بول ماذا - 00:17:15
البول الادمي وهذا فيه نظر هذا الكلام فيه نظر يقولون بانه ان كانت النجاسة بول الادمي او عذرته البائعة ينجس بمجرد الملاقاة الا ان كان مما يشق مما يشق نزعه يعني الماء يشق نزحه وهذا قال لك المؤلف رحمه الله تعالى قال - 00:17:47
او خالقه البول او العذرة ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور. قال لك اذا وقعت فيه نقطة من بول الادمي او من عذرته المائعة ويشق نزحه كمصانع طريق مكة وش معنى مصانع طريق مكة؟ يعني الحياظ الكبيرة كان في الزمن السابق - 00:18:12
على طرق مكة للحجاج الناس يخدمون الحجاج يخدمون الحجاج ويرعون الحجاج والمحسنون يضعون احواضا كبيرة في طرق الحجاج بالماء من اجل ان يستفيد منها الحجاج. هذه الاحواض الكبيرة يقول لك يشق نزحه. يشق نجحه فلو وقعت فيها - 00:18:34
نقطة بول من بول الادمي الى اخره يقول لك بان هذا هذه النقطة لا تؤثر. ما دام انه لم تغير لم لم تؤثر. فيقول لك القسم الثالث اذا كان كثيرا ووقع فيه - 00:18:58
بول ادم او عذرته الماء ان ينجس بمجرد الملاقاة الا ان كان هذا الماء مما يشق ماذا؟ يشق نزفه. اذا كان هذا الماء مما يشق نزحه. فاذا كان يشق نزحه فانه يبقى على طهوريته - 00:19:15

وهذا ولهذا الرأي الثاني في هذه المسألة يعني بعض الحنابلة لم يرتضي هذا القول كما ذكرنا هذا القول يترتب عليه ان يكون بول الكلب اخف اخف من بول الادم ولهذا بعض الرأي الثالث عند الحنابلة رحمهم الله - 00:19:36

انه لا فرق بين بول ادمي وبين سائر النجاسات ولا فرق بين عذرة الادمي ولا بين سائر النجاسات اذا كان كثير فانه لا ينجس الا بالتغير على الرأي الثاني عند الحنادلة ان كان قليلا ينجس بمجرد الملاقاة ان كان كثيرا وقعت فيه نجاسة مطلقا سواء كانت هذه - 00:19:57

النجاسة البول الادمي او غيرها من النجاسات فانه لا ينجس الا بالتغير والصواب في هذه المسألة كما سنفعل انه لا فرق الصواب في هذه المسألة كما سلف لنا انه لا فرق بين الماء القليل والكثير وان - 00:20:21

الاصل في الماء الطهوري حتى لو وقع فيه نجاسة الاصل في الماء الطهورية حتى تغير هذه طعمه او رائحته او لونه اذا شككت يعني عندك ماء وقع فيه بول او وقع فيه دم مسموح - 00:20:44

وقع فيه مذي او نحو ذلك وشككت هل تغير هذا الماء او لم يتغير؟ هل غيرته النجاسة؟ او لم تغيره؟ النجاسة؟ نقول الاصل في ذلك ماذا؟ الطهور المؤلف رحمه الله تعالى - 00:21:04

ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة بطهارة كاملة عن حدث. هذا القسم العاشر القسم العاشر طهور خلت به امرأة به امرأة لطهارة كاملة عن حدث عندنا طهور ثم بعد - 00:21:23

الطهور وهذا الطهور يسير اذا كان الطهور كثيرا يعني يعني كان الماء قلتين فاكثر هذا لا يؤثر خلو المرأة هذا لا يؤثر. لكن الذي يؤثر اذا كان يسيرا. وخلت به امرأة - 00:21:56

نعم خلت به امرأة لطهارة كاملة فانه يعتبر طاهرا يعني لا يرفع حدث الرجل لا يرفع هذا الرجل. يعني يرفع حذف المرأة لكن لا يرفع حادث الرجل. يزيل خبث الرجل لكن لا يرفع حادثه - 00:22:15

ويشترط بهذا شروطا يعني هو طهور مبعض يصبح اذا خلت به هذه المرأة خلت بهذا الماء يسير اصبح طهورا مبعظا. يعني تثبت له بعظ الاحكام وتنتفي عنه بعظ الاحكام. تثبت له بعظ احكام - 00:22:36

الماء الطهور تندفع عنه بعض احكام الماء الطهور نقول لكي يترتب هذا الحكم لابد من شروط الشرط الاول ان يكون الماء يسيرا يعني دون قلتين الشرط الثاني ان تخلو به هذه المرأة. يعني لا يكون عندها مميز - 00:22:56

لا يكن عندها مميز الشرط الثالث ان يكون ذلك لطهارة كاملة طهارة كاملة. لو تطهرت بعض الطهارة لا يظر هذا. لو تمضمضت واستنشقت وغسلت وجهها. ثم بعد ذلك انا خلوة زالت خلوتها في هذا الماء هذا لا يضر. لا بد من طهارة كاملة. من المضمضة وغسل الوجه الى غسل اليدين. او غسل - 00:23:20

كامل فلا بد من طهارة كاملة الشرط الثالث او القيد الثالث او الرابع ان يكون ذلك عن حدث القيد الرابع ان يكون ذلك عن حدث. يعني لو خلت بهذا الماء لا للحدث وانما لازالة الخبث - 00:23:48

يرفع حديث الرجل او لا يرفع حدث الرجل؟ نقول بانه يرفع حدث الرجل القيد الخامس ان تكون مكلفا. يعني ان تكون بالغ العاقل وعلى هذا لو قالت المجنونة ما يضر. لو خلت الصغيرة لا يضر. هذه خمسة قيود. اذا توفرت فان الرجل ليس له - 00:24:10

ان يرفع به حدثه. لكن له ان يزيل خبثه. المرأة نهى ان ترفع حدثها وتزيل خبثها بهذا الماء. يعني المرأة ترفع الحدث وتزيل الخمر. الرجل ماذا؟ يزيل الخبل لكن ما يرفع الحيث. فهذا يقولون بانه - 00:24:32

طهور اه اه طهور مبهر نعم طهور مبهر بالنسبة للرجل لا يرفع حدثه ويزيل خبثه بالنسبة للمرأة يرفع حدثها ويزيل خبثها ويستدلون على هذا بحديث الحكم ابن عمرو الغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوظأ الرجل بفظل طهور المرء وهذا - 00:24:56

الحديث رواه ابو داوود والترمذي والنسائي وهذا الحديث الجواب عنه من وجهين نعم الجواب عنه من وجهين الوجه الاول الوجه الاول ان بعض اهل العلم ضعف هذا الحديث ولهذا البخاري رحمه الله تعالى قال لا اراه لا اراه يصح - 00:25:25

البخاري يقول لا اراه الجواب الثاني انه لو ثبت لو ثبت هذا الحديث فانه محمول على التنزيل يحكمون على ويدل لهذا حديث ابن

عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ بفظل ميمونة حيث ابن عباس - 00:25:53
الله تعالى عنهما توضأ بفظل ميمونة وحديث ابن عباس اصح منه. في صحيح مسلم فيحمل هذا على التنزيه. وعلى هذا يكون الراجح في هذه مسألة ما ذهب اليه جمهور العلماء رحمهم الله - 00:26:15
المؤلف رحمه الله وان تغير لونه او طعمه او ريحه بطبخ او ساقط فيه او ساقط فيه هذا القسم الحادي عشر او الطارئ الحادي عشر الطهور الماء الطهور. اذا تغير لونه او طعمه او ريحه بطبخ يعني طبخ فيه شيء - 00:26:29
مثلا عندنا هذا الماء الطهور طبخنا فيه شاهيا او طبخنا فيه زعفران او نحو ذلك فتغير طعمه او لونه او والمراد المراد بهذا كثير لونه وكثير طعمه وكثير رائحته فانه يكون - 00:27:00
نعم فانه لا يكون طهورا. نعم فانه لا يكون طهورا. او ساقط فيه. او ساقط فيه يعني سقط فيه في هذا الماء سقط فيه حبر او سقط فيه زعفران او سقط فيه اصبر - 00:27:23
وتغير كثير من لونه او من طعمه او ريحه المهم الضابط في هذا كما تقدم لنا اذا سلبه اسم الماء المطلق. بحيث لا يسمى ماء مطلقا. فان هذا لا يظر. فان هذا - 00:27:44
لا يكون طهورا يرفع الحدث اذا سلبه اسم الماء المطلق اما اذا لم يثلبك اسم الماء المطلق وكان التغير يسيرا فان هذا لا يظر المهم التغير اذا كان بكثير طعمه او لونه او رائحته فانه يضر اما اذا كان بحيث انه يسلبه - 00:28:04
اسم الماء المطلق. اما اذا كان يسمى اسم الماء المطلق لا يزال باقيا عليه. لكون هذا التغير لم يؤثر فنقول لانه آآ لا يزال طهورا. وايضا يستثنى من ذلك ما اذا تغير بالتراب فانه لا يضر لان التراب - 00:28:26
هو احد الطهورين. التراب هو احد الطهورين وهو بدن عن الماء. وعلى هذا لو كان عندنا ماء ووظعنا فيه تراب هذا لا يظر او ان لو كان عندنا مستنقع ثم دخله رجل وخاظ فيه واصبح لونه - 00:28:46
هذا لا يضر. لا يزال هذا الماء طاهرا. طهورا. هذا الماء لا يزال طهورا. لان التراب هو احد ابو هريرة. ولهذا ذكرنا لكم فيما تقدم اه اذا تغير الماء بالمواسير يعني اذا تغير الماء بالمواسير وفتحت الصنبور وجدته ماء اصلا هذا لا يظر. هذا لا يظر - 00:29:06
لان هذا الصدأ من الماء يعني هذا الصدأ من الماء هذا لا يضر فاذا تغير بما هو بما هو اصله الماء او تغير ببدل الماء فان ان هذا لا يضر. قال او رفع بقليله حدث - 00:29:32
هذا القسم الثاني عشر. اذا رفع بقليله حدث يعني القليل ما المراد بالقليل هنا؟ ما دون القلتين كما سلف لنا رفع به حدث. عندنا اناء دون كل شيء ورجل عليه جنابة ثم جاء وانغمس فيه وهو ينوي رفع الجنابة. نقول بان هذا الماء كلام المؤلف - 00:29:53
رحمه الله يكون يكون طاهرا لا يرفع الحدث وكذلك ايضا قلنا لو كانت الغسلة الاولى عن الحدث استعمل المستعمل هو الماء المنفصل عن العضو الذي مر على العضو وانفصل عنه اذا كان عن حدث كالغسلة الاولى عن الحدث فانه يكون طاهرا على - 00:30:20
من المذهب والصواب في ذلك الصواب في ذلك انه طهور لما تقدم من ذكرنا ان الاصل في الماء طهورية الاصل في الماء الطهورية وهم يستدلون على هذا كما سيأتينا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى - 00:30:50
ان يغمس الرجل يده في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثا اذا كان قائما من نوم الليل الناقض الوضوء لكن نقول بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن غمس ولم يتكلم عن حكم المال. يعني لم ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وانما نهى عن الغمز. قال او غمس فيه يد - 00:31:07
من نوم ليل ناقض لوضوء. هذا القسم الثالث عشر طهور قليل جاء رجل جاء رجل بعد ان استيقظ من نوم الليل الناقض الوضوء وغمس يده في نفسه ان كان كثيرا فانه لا يضر. لكن اذا كان قليلا اذا كان قليلا وجاء وغمس يده في - 00:31:31
فان فانه يكون طاهرا بعد ان كان طهورا ودليلهم على ذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس - 00:32:07
حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين ماتت يده. لا بد ان يغمس جميع يده. او غمس رجله لا يضر لكن اذا غمس يده فان هذا يضر وقال

من نوم ليل ناقض للوضوء لو كان من نوم النهار فانه لا يضر. والصحيح في ذلك ان هذا لا يضر - 00:32:21
حتى لو كان قائما من نوم الليل الناقض للوضوء وغمس يده فان هذا لا يظر لانه كما سلف لنا ان الصوم هو بقاء الطهورية. واما هذا الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم عن حكم - 00:32:47
الغمس ولم يتكلم عن حكم الماء. الماء لم يتكلم عنه النبي صلى الله عليه وسلم. والاصل بقاء الطاهري قال او كان اخر غفلة زالت النجاسة بها فطاهر. هذا القسم الرابع عشر - 00:33:09
يعني اذا استعمل هذا الماء الطهور في تنظيف النجاسة في ازالة الخمر في تنظيف النجاسة ازالة الخمر فقال لك المؤلف رحمه الله اذا كان اخر غسلة زالت بها النجاسة اخر قتلة - 00:33:33
المشهور من المذهب كما سيأتينا ان شاء الله. ان المجد لا بد ان تغسله سبع مرات متنجس الا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام او النجاسة على الارض هذه يستثنونها. لكن ما عدا ذلك من النجاسات - 00:33:52
لابد ان تغسلها سبع مرات فاذا غسلت المرة الاولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة السادسة السابعة. هذي اخر غفلة اخر قتلة دانت بها النجاة هذا الماء المنفصل في اخر غفلة هذا الماء المنفصل في اخر غسلة - 00:34:10
ان كان متغيرا بالنجاسة فنجس. وان كان غير متغير بالنجاسة فيقولون بانه طاهر الصواب في هذه الصواب في هذه المسألة انه انه طهور لما تقدم ان ذكرنا ان في الماء الطهورية. ان الاصل في الماء في الطهورية. والصواب في ذلك - 00:34:30
ان الماء عموما ان الماء المنفصل ان الماء المنفصل اثناء غسل النجاسة ينظر فيها. ان كان متغيرا بالنجاسة فهو لبس. وان كان غير متغير للنبي فهو طهور المؤلف رحمه الله والنجس ما تغير بنجاسة او لاقاها. او انفصل عن محل - 00:34:56
نجاسة قبل زوالها المؤلف رحمه الله لما تكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن الماء الطهور شرع الان في الماء النجف. وذكرنا الخلاصة في ذلك ان الاصل في الماء الطهور وذكرنا ضابطا - 00:35:27
طهور وذكرنا الاقسام التي تطرح على الماء الطهور وبينا حكمها وغالب هذه الاقسام انها ماذا انها لا تؤثر. الغالب انها لا تؤثر. متى يؤثر في حالتين فقط كل الاقسام الذي ذكر المؤلف - 00:35:45
اربعة عشر قسما لا يؤثر الا في حالتين الحالة الاولى ان يتغير بنجاسة فيكون نجسا. الحالة الثانية ان يتغير بطاهر يسلبه عن اسم المطلق فهذا لا يسمى ماء وان كل الاقسام التي ذكرها المؤلف رحمه الله فانها لا تؤثر - 00:36:07
الان شرع المؤلف رحمه الله في بيان الماء الندر يقال لك بان الماء النجس يشتمل على امرين. الامر الاول لا يشتمل على ثلاث امور الامر الاول ما تغير بنجاسة هذا نجس - 00:36:29
الامر الثاني لاقاها وهو يسير. هذا نجم الامر الثالث انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها النجس المذهب يشتمل على ثلاثة امور. هذا ضابط المال النجس. ضابط الماء النجس المذهب ينقسم ثلاثة اقسام. القسم الاول ما تغير بنجاسة. وهذا بالاجماع. فاذا كان اذا كان عندنا - 00:36:49
ماء نجس وهذا النجس تغير بنجاسة فهذا بالاجماع انه نبي القسم الثاني القسم الثاني اذا كان يسيرا ووقعت فيه نجاسة. ها يقول لك ماذا؟ نجس المذهب. واليسير ما كان دون قلته. اذا كان دون - 00:37:18
وقعت فيه نجاسة فهذا نجد وذكرنا كما تقدم ان الصواب انه طهور كما هو اختيار شيخ الاسلام. رحمه الله القسم الثالث قال لك او انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها - 00:37:40
كما تقدم كما تقدم ان المتنجس عن مذهب لابد ان يغسل كمن مرة سبع مرات لابد ان نغسله سبع مرات غسلناه في المرة الاولى والنجاسة لا تزال باقية. انفصل هذا الماء يقولون بانه نجم. حصلت الملاقاة - 00:37:59
غسلناه المرة الثانية والنجاسة لا تزال باقية يقولون بانه نجس الثالثة نجد لكن الرابعة زالت يقولون ماذا؟ طاهر لا ما يكون اذا كانت النجاسة لا تزال باقية فهو نجم. وان كانت النجاسة زالت فهو طاهر كما تقدم - 00:38:24
ان كانت المدام عندنا في السبع غسلات. كانت النجاسة لا تزال باقية فهو نجس وانزالت النجاسة فانه يكون طاهرا. والصواب كما

تقدم لنا لان الصواب كما سلف لنا ان الماء - 00:38:49
ان نجد هو ما تغير من نجاسة وما عدا ذلك فانه طهور. الماء المنفصل اثناء تطهير النجاة نقول ننظر ان كان تغير بالنجاسة فهو نجس. وان لم يتغير بالنجاسة فهوطه. المهم نفهم ان المذهب - 00:39:07
ان الماء النجس ينقسم الى هذه الاقسام الثلاثة المؤلف رحمه الله تعالى فان اضيف الى الماء النجس طهور كثير غير تراب ونحبه او زال تغير النجس الكثير تغير النجس الكثير بنفسه او نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير طهور - 00:39:27
هنا الان المؤلف رحمه الله في اخر باب المياه اراد ان يبين لك كيف تطهر هذا الماء النجس. لما ذكر المؤلف رحمه الله ان الماء النجس يشتمل على ثلاث امور اراد ان يبين لك كيف تطهر هذا الماء النجس. والخلاصة في ذلك نعم الخلاصة في ذلك - 00:39:56
نقول بان تطهير الماء النجس على المذهب ينقسم الى ثلاثة اقسام يقول تطهير الماء النجس على المذهب نقول بانه ينقسم الى ثلاث اقسام القسم الاول ان يكون الماء يسيرا دون القلتين - 00:40:24
يكون متقدم ان الماء اليسير دون القلتين. هذا ينجس بمجرد الملاقاة هذا تطهيره بالاضافة. تطهيره طريقة طريق تطهيره طريق واحد. وهو الاضافة الاظافة ان تضيف اليه الطهور ولابد ايضا ان تكون الاظافة متصلة - 00:40:46
نعم لابد ان تكون الاظافة متصلة لانك لو اضفت ثم قطعت وهذا يسير لاقى ماء يسير لاقى نجاسة. لانه ماء نجس هذا لابد من امرين الاظافة لا بد فيها من امرين الامر الاول ان يكون المظاف كثيرا هذا الامر الاول الامر - 00:41:10
التواصل في الاظافة ما تضيف شيئا من الماء ثم تقطع هذا القسم الاول ان يكون دون القلتين. القسم الثاني القسم الثاني ان يكون الماء طلتين ان يكون الماء قلتين. اذا كان الماء قلتين فهذا لا يخلو من امرين - 00:41:35
اذا كان الماء قلة سيل هذا لا يخلو من امرين. الامر الاول ان يكون غير متغير بالنجاسة يقول الامر الاول ان يكون غير متغير بالنجاسة فهذا تطهيره بالاظافة كما تقدم - 00:41:59
يقول الامر الاول ان يكون غير متغير للنجاسة فهذا تطهيره بالاظافة كما تقدم. والاظافة كما تقدم لابد فيها من امرين الامر الثاني ولابد فيها من شرطين الامر الثاني ان يكون متغيرا بالنجاسة ولهذا - 00:42:18
هاتان الكلتان قد تغيرتا بالنجاسة يكون قد تغير في النجاسة فهذا يطهر بواحد من امرين. هذا يطهر بواحد من الامرين. الامر الاول الاظافة كما سلف والامر الثاني ان يتغير بنفسه. ان يزول تغيره بنفسه - 00:42:41
اما الامر الاول الاضافة كما سلف والامر الثاني ان يزول تغيره بنفسه يعني يترك حتى يتغير بنفسه القسم الثالث يعني القسم الثالث ان يكون الماء اكثر من قلتين ان يكون الماء اكثر من ظلتين - 00:43:06
فهذا ايضا لا يخلو من امرين. الامر الاول ان يكون غير متغير الامر الاول ان يكون غير متغير بالنجاسة فهذا تطهيره بالاظافة كما سلف الامر الاول ان يكون غير متغير - 00:43:26
بالنجاسة فهذا تطهيره بالاضافة. الامر الثاني ان يكون متغيرا بالنجاسة. فهذا تطهير وبواحد من امور ثلاثة ان يكون متغيرا بالنجاسة فهذا تطهيره بواحد من امور ثلاثة. الامر الاول الاظافة كما سلف - 00:43:48
الامر الثاني ان يزول تغيره بنفسه الامر الثالث ان ينزح منه يعني يؤخذ منه. ان ينزح منه ان يؤخذ منه ان ينزح منه يؤخذ منه ويزول التغير بسبب النزف زال التغير وبقي - 00:44:09
كثير يعني بقي قلتان فصاعدا فنقول اذا كان اكثر من قلتين هذا لا يخلو من امرين ان يكون غير متغير فهذا تطهير بالاظافة كما سلف ان يكون متغيرا فهذا هو - 00:44:35
بواحد من امور ثلاثة الاظافة والنزح او النزح ان يزول تغيره بنفسه والخلاصة في ذلك ان الحكم يدور مع علته وجودا وان النجاسة عين مستقدرة شرعا. اذا زالت باي مزيل طهر النخل. يقول الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. وان - 00:44:49
النجاسة عين مستقدرة شرعا اذا زالت باي مزيل فان المحل فان المحل وعلى هذا هذا اذا طهت باي باي طريق بالطبخ بالاضافة بالنزع آآ بالتكرير كما يوجد اليوم في مياه الصرف الصحي يعمل لها معالجة وتكرير حتى تعود الى حالتها الطبيعية - 00:45:15

فنقول بان الماء يظهر - 00:45:45